

لتخدهما بنفقتها باذنه ولا تجب فطرة ناشئة بخلاف التي جيل  
 بينها وبين الزوج ولا فطرة زوج اب ومستولته وان وجبت  
 نفقتها لانها لازمة للاب مع اعساره فيتم لها الولد بخلاف  
 الفطرة ولما عسر الزوج بان كاله فبنا او حر البس معه مما يفضل  
 عما لم يلزم زوجته الحرة فظننا وان كانت غنية لكن  
 ليس لها الخراجها خروجا من الخراف وانما لزمت سبعا مائة  
 من وجبة بمسرحا وعبد كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف  
 الامتاز لبيدها ان يسافر بها وليستخدها ومن ولد  
 وان سفل **والولد** وان علا لغيرها بخلاف والوالد الغني والولد  
 الغني والوالد على الكفاية اذ لا تجب نفقتها حينئذ **و**  
**ملوك** ومنه المكتوب كتابه فاسدة والمدبر والعلق عنقه  
 بصفة واتم الولد والمهون والحاني والمؤجر والموصى بمنفعة  
 والابق وان انقطع خبره والمغصوب وتجب فطرتهم في الحال  
 كما تجب نفقتهم وان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حيوة  
 ولا تجب فطرتهم من وجبت مؤنته في بيت المال او على السلب  
 وفق بيت المال والمملوك للسجد والموقوف عليه والموقوف  
 ولو على غيره معين وان وجبت نفقتهم **والواجب** عن كل  
 رأس **صاع** وهو قد حان بالمصري لاسبوع وقد تقر به اهنا  
 فيما يكال تماما لا يكال كما جبت فعيان الوزن فيعتبر فيه  
 الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة ارطال وثلاث بالبعثادي  
 واربعه ارطال ونصف وربع رطل وسبع اوقية بالمصري وانما

عوارض

يكره

يكره صاع تسليم من العيب فلا يكره المعبوب بنحو عيش  
 او سوس او قديم غير طعمه او لونه او ريحه والافط فيه ما يبيعه  
 وان لم يفسد جوهره فان لم يعبه وجب بلوغ خالصه صاعا  
 ولا يجيب المبيع في الكيل ويجب كونه من **غالب قوت البلد**  
 سواء المعش كالحب والتمر والزبيب وغيره كالافط والابن  
 والحب بشرط ان يكون في كل منها ان يدق لتقوت بعض المعش  
 والافط في الاخبار وقيس بهما الباقي اما المنخض والتمسح والقم  
 والدقيق والسويق والاقوات التي لا زكوة فيها والاقط والحب  
 والبر المنزوعه الزبد فلا يكره في شئ منها وان كان قوت  
 البلد لانه ليس في معنى ما نقى عليه والعبارة في ذلك بغالب  
 قوت بلد محل المؤدي عند لا المؤدي لانتها وجبت عليه ابتداء  
 ثم يتحملها المؤدي فلا يكره من غالب قوت المؤدي عنه ولا  
 من غالب قوت محل المؤدي او قوته لتشوق النفس للغالب  
 في ذلك المحل ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقير او ثلث المؤدي  
 عند البلد المؤدي فلو كان الرقيق والزوجه مثلا ببلد السيد  
 او الزوج ببلد اخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق او الزوجه  
 على مستحق بلدها لا بلده السيد والزوج ويختلف الغالب  
 باختلاف النواحي والازماده والعرة بغالب قوت البلد في غايب  
 الستة لا غالب وقت الوجوب ويكره في الاقليات  
 وان كان الفرض في القيمة عن الاذي فيه ولا عكس فالعمر اعلى  
 اقبيا تاهن الزبيب والشعير اعلى منها **وان قهر على بعينه**

Copyright © King Saud University